

لبناء على ما عرضه علينا وزير الشؤون البلدية والقروية وبموافقة رأى مجلس الوزراء،

لئسنا بما هو آت :

الباب الأول

جدول الناخبين

مادة ١ - يكون بمقر كل دائرة من دوائر انتخاب المجلس جدول دائم بأسماء الأشخاص الذين تتوافر فيهم في أول أبريل من كل سنة شروط الناخبين المنصوص عليها في المادة ٣ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه .

ويذكر في هذا الجدول اسم الناخب ولقبه وصنائه وسنه ومحل إقامته وتاريخها وكذا بيان ما يتوافر فيه من الشروط المنصوص عليها في البند "٣" من المادة ٣ سالفه الذكر .

ويجوز هذا الجدول من نسختين بترتيب حروف الهجاء .

مادة ٢ - ليتم تحرير جدول الناخبين بامور من مأمور القسم أو مأمور المركز الذي يقع في دائرته مقر دائرة الانتخاب أو من يتوب عنه رئيسا ومن عضوين من لأعيان يحسمان القراءة والكتابة يعينهما محافظ القاهرة .

مادة ٣ - للجنة أن تطلب ممن قيد اسمه في الجدول أو ممن يراد قيد اسمه فيه أن يثبت سنه أو جنسيته أو أى شرط آخر من الشروط اللازمة لتوالى الحقوق الانتخابية .

مادة ٤ - يفرض جدول الانتخاب في مقر الدائرة وفي الأماكن الأخرى التي يعينها المحافظ ويكون العرض كل سنة من اليوم السادس عشر من شهر أبريل إلى اليوم الثلاثين من ذلك الشهر .

مادة ٥ - يرسل رئيس اللجنة إلى المحافظ إحدى نسختي الجدول موقعة من أعضاء اللجنة وسرافقا لها المحضر المنبث لعرض الجدول وذلك في اليوم الأول للعرض ويوقع المحافظ هذه النسخة ولا يجوز تعديلاتها في أثناء السنة إلا بناء على قرار من اللجنة المنصوص عليها في المادة الثامنة ويوقع المحافظ التعديل .

ويحفظ نسخة الجدول الأخرى لدى رئيس اللجنة وعليه تصحيحها بحسب التعديلات التي يبلتها إليه المحافظ عملا بالفقرة السابقة .

مادة ٦ - لكل شخص أهمل إدراج اسمه في جدول الناخبين بغير حق أو حصل خطأ في البيانات الخاصة بقيدته أن يطلب إدراج اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد . كما أن لكل شخص مدرج اسمه في الجدول أن يطلب إدراج اسمه من أهمل أو حذف اسمه من إدراج إن كان ذلك بغير حق .

وله أيضا أن يطلب تصحيح أى خطأ وقع في البيانات الخاصة بالقيد سواء بالنسبة له أو لأى شخص آخر . وتقدم هذه الطلبات كتابة للمحافظ لغاية اليوم العاشر من شهر مايو وتفيد بحسب تواريخ ورودها في دفتر خاص ويعطى عنها إيصالات لمقدمها .

قانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٠

بإنشاء وحذف وظائف في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩/١٩٥٠

نحن فاروق الأول ملك مصر

بمجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الأتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تنشأ في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ قسم ٩ "وزارة الداخلية" نوع ١ "لديوان العام" باب ١ "مهمات وأجر ومرتبات" تسع وظائف (٢ إلى ٣ ثانية و ٣ ثالثة و ١ رابعة) بربط سنوى قدره ٧٨٠٠ جنيها (ستة آلاف وسبعمائة وثمانون جنيها) ، وذلك في حدود جملة اعتمادات نفس الفرع والباب ، على أن تعتبر زائدة على الحاجة تلقى لدى خوزها من شاغليها .

ويحذف اثنان وعشرون وظيفة (٦ سادسة و ٦ سابعة و ١٠ ثامنة) بالكادر الكلى بالقسم والفرع والباب سائق الذكر بربط قدره ٣٠٠٠ جنيها (ثلاثة آلاف وثلاثمائة جنيها) .

مادة ٢ - لكل وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما نصه .

نصه : بان يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما صدر بقصر رأس النين في أول رمضان سنة ١٣٦٩ (١٦ يونيو سنة ١٩٥٠)

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء
محمد زكى هبى المتعال شواد شراج الدين مصطفى المنعاس

شرايم

شرسوم

بشأن انتخاب مجلس بلدى القاهرة

نحن فاروق الأول ملك مصر

لجهد الاطلاع على القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة المعدل بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٠ ، وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٠ بنقل الاشراف على المجالس البلدية والقروية الى وزير الشؤون البلدية والقروية .

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٥٠ بشأن انتخابات مجلس بلدى القاهرة ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ الخاص بالانتخاب المعدل بالقوانين رقم ٥٢ لسنة ١٩٣٦ ورقم ٢٥ لسنة ١٩٣٩ ورقم ١١ لسنة ١٩٤٣ وبالمرسوم بقران رقم ١٥٩ لسنة ١٩٤٤ ،